محاضرة
عن زكاة الديون في شركات التقسيط
مقدمة لندوة زكاة الديون
التي ينظمها البنك السعودي البريطاني لعملائه

بتاريخ ١٤/٣/٢٠١١م
قاعة نياره ـ الرياض

د. محمد علي القري
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد :

أما بعد:-أقدم شكري الجزيل للأمانة في ساب على إتاحة هذه الفرصة لي للقاء بكم وأعبر لكم عن سروري بهذا اللقاء وأهنئ الأخوة في ساب أمانة على ما حققوه من إنجازات في مجال المصرفية الإسلامية هي مبعث افتخار لنا جميع ومحل تقدير.

أخواني:-

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي حتى اليوم معجزة تشريعية لأن مطلب التكافل الاجتماعي معروف في كل المجتمعات ولكن ليس كنظام الإسلام نظام يتحقق من خلال ركن الزكاة أعلى درجات التكافل الاجتماعي وأقصى درجات العدل في تقسيم الأعباء بين أفراد المجتمع ومن أشهر الاقتصاديين الحاصل على جائزة نوبل وهو موريس ألين ذكر في بعض أبحاثه ان أفضل طريقة لتحقيق التكافل الاجتماعي هي الاقتطاعات من الثروة بل انه قدر ان ٢ ½% هي النسبة

المناسبة دون ان يكون له أي دراية أو علم بأحكام الزكاة. وان المتتبع لأحكام الزكاة التفصيلية ليعجب .....

المحور الذي سأتحدث عنه اليوم هو زكاة شركات التقسيط،

اختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً في مسألة زكاة الديون واكتنف أقوالهم في زكاة الديون بعضاً من الغموض وذلك لأنه لم يرد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة نبيه ﷺ نص يفصل زكاة الديون. ولذلك جاءت اجتهادات الفقهاء لتشمل كل احتمال منطقي، فنجد من قال بوجوب الزكاة على كافة الديون ومنهم من قال لا تجب الزكاة على الدين بتاتاً ومنهم من يوجبها في كل حول ومنهم من يقول لا تجب إلا عند القبض ومنهم من يستأنف بها حولاً بعد القبض ومنهم من يزكيها لجميع ما مضى من سنوات وهكذا. وهذا الاختلاف في وجهات النظر ليس وليد اليوم بل يرجع حتى إلى عصر الصحابة والتابعين.

وأجمع ما ورد من الآثار بشأن زكاة الديون وعليه المعول في هذا الباب هو ما رواه أبوعبيد في كتابه الأموال عن التابعي الزاهد ميمون بن مهران رحمهم الله جميعاً قال: إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين على ملئ فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي". وهنا تتضح فكرة الوعاء الزكوي الذي تكون فيه الأموال التي هي محل الزكاة ويطرح منه الأموال التي تطرح من الوعاء.

وقد استند قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون على هذا الأثر حيث نص على ما يلي بشأن زكاة الديون:

١-تجب زكاة الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

٢-انه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

وهذا القرار كما يظهر جزئي غير مستوفٍ للجانب الآخر من الديون وحديثي إليكم في هذا اللقاء كما أشرت آنفاً يتعلق بزكاة شركات التقسيط وهي الشركات التي تبيع السيارات والمنازل بالتقسيط. تعتمد هذه الشركات نموذج عمل Business model يقوم على الاستفادة من فرق التصنيف الائتماني بين الشركة وعملائها فهي تستدين بتكلفة متدنية نسبياً وتقدم التمويل لعملائها بتكلفة أعلى نسبياً لأن تصنيفها الائتماني أفضل من تصنيف عملائها، الفرق بين ما تدفعه من ربح وما تحصل عليه هو صافي ربح الشركة.

تصنف هذه الشركات بأنها شركات للوساطة المالية لا تعمل برأسمالها الضئيل نسبياً ولكنها تعمل بالديون ويترتب على هذا ان تكون أصول الشركة وخصومها أي الموجودات والمطلوبات ليست إلا الديون مما يجعل طريقة حساب الزكاة على هذا النوع من النشاط ذا طبيعة خاصة وذا أثر تجاري بالغ على

الشركة. هل ينسحب كلامنا هذا على البنوك باعتبارها مؤسسات للوساطة المالية؟ الجواب: بالنفي لأن البنوك تطبق نظام الاحتياطي الجزئي فتولد السيولة من ودائعها ولذلك فإن أصولها .....

ان حكم الزكاة واضح لا لبس فيه فهي ركن من أركان الإسلام مفروضة على المال لأن الله عز وجل يقول في كتابه الحكيم: "خذ من أموالهم صدقة"، فكل مال هو في الأصل محل الزكاة إذا توافرت شروطها إلا انه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص يفصل زكاة الديون فنشأ الخلاف في ذلك. ومدار الخلاف في مسألة زكاة الديون هو: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة المال الحاصل الذي في يد الإنسان.

ولو تأملنا في المسألة محل النظر وهي زكاة شركات التقسيط نجد ان نظر الفقهاء المعاصرين وكذلك جهات جمع الزكاة مثل مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية قد تباين واختلف فمنهم من قال في هذه المسألة ليس للشركة ان تطرح كل ديونها من وعاء الزكاة بل تقتصر على الحال منها ومنهم من قال يجب عليها دفع الزكاة على كل الديون في ذمم عملائها ما كان منها حالاً وما لم يكن. ومنهم من قال تطرح ما عليها من دين ومنهم من قال لا تطرح ما عليها من دين من وعاء الزكاة وهكذا ولو تأملنا المسألة لوجدنا ان التطبيق الموافق لما رواه أبوعبيد عن ميمون بن مهران وهو أوثق الآثار في المسألة إنما يكون بطرح كل ما على

الشركة من دين من وعاء الزكاة وإضافة جميع مالها من دين في الذمم ثم إخراج الزكاة على الصافي في الوعاء إذا توافرت الشروط الأخرى كحولان الحول وتمام الملك ...إلخ. هذه الطريقة تحقق في نظرنا مقاصد الزكاة ويتفادى الآثار الاقتصادية غير المطلوبة التي قد تترتب على الخروج عن هذه القاعدة من ذلك على سبيل المثال:

-منها ان وجود الشركة واستمرارها معتمد بصفة كلية على الفرق بين تكلفة التمويل الذي تحصل عليه وربح التمويل الذي تحققه من عملائها وهو في العادة فرق ضئيل من ناحية النسبة المئوية وان كان يحقق مبالغ عظيمة بسبب حجم التمويل وطريقة إدارة الأصول.

-ومنها ان الشركة بسبب طريقة عملها قادرة على تمرير نسبة الزكاة التي هي مفروضة على ملاك الشركة تمريرها على صفة زيادة في تكلفة التمويل على عملائها الذين هم في الغالب مظنة استحقاق الزكاة.

أما تطبيق ما ورد في الأثر من طرح كل الديون التي على الشركة من الوعاء وإضافة كل الديون التي لها في ذمم الغير إلى الوعاء. بصرف النظر عن المدد وتواريخ الاستحقاق يؤدي إلى ان تكون الزكاة مرتبطة بالنماء وهو المستهدف بالزكاة أصلاً لأنها تقع عندئذٍ على رأسمال الشركة وهو محل النماء والزكاة إنما هي على المال النامي حقيقة أو حكماً فإذا قيل مثل هذا المذهب ينتهي بالشركات

إلى ان لا زكاة عليها لأنها تحسم أصولها من خصومها فالجواب عن ذلك انه غير مسلم ولكن لو وقع فإن المعول على الدليل فإذا هدانا الدليل إلى هذه الطريقة فما ينتج عنها لا بد ان يكون صحيحاً ومباحاً. ويحقق ما تتسم به شريعة الإسلام من بساطة .

إخواني: ربما أكون قد أطلت عليكم، ولكن هذا غيض من فيض وقطرة من محيط ولو تتبعنا جوانب تفوق شريعتنا وكمالها لم يكن لحديثنا حد ولا غرابه فهي أصلح ما يكون لحياة البشر لأنها مستمدة من وحي خالق البشر.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ....،،